جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الجنوبية/ المعهد التقني ميسان

محاضرات في حقوق الإنسان

اعداد المدرس المساعد
ايلاف عبد الرسول صبري

٢٠٢٣

تعريف حقوق الإنسان

ليس هناك اتفاق واحد بشأن تعريف محدد لحقوق الإنسان بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع الى مجتمع أو من ثقافة الى ثقافة اخرى لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي تتصور به الإنسان، وبالفلسفة السياسية للمجتمعات وهذه تختلف من مجتمع الى آخر.

لذلك سوف نتطرق الى مجموعة من التعاريف التي وضعت لبيان مصطلح حقوق الإنسان.

هناك من يعرفها بأنها ((مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم)

وتعرف أيضاً ((مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان و اللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما))

وهناك من يرى ان لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان:-

الأول: هو ان الإنسان (لمجرد انه إنسان) له حقوق ثابتة طبيعية. وهذه هي (الحقوق المعنوية) النابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته.

المعنى الثاني: فهو الخاص (بالحقوق القانونية) التي أنشأت طبقاً لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء، وتستند هذه الحقوق الى رضا المحكومين أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس الى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول.

ويتضح لنا من هذه التعاريف ان هناك مجموعة من الصفات والمميزات الاساسية لحقوق الإنسان تتمثل بما يلي:-

١-انها مضمونة دولياً.

٢. أنها محمية قانوناً.

٣. أنها تركز على كرامة الإنسان.

٤. أنها تحمي الأفراد والمجموعات.

٥. إنها ملزمة للدول والجهات الفاعلة فيها.

٦. أنها لا يمكن التنازل عنها.

٧. أنها متساوية ومترابطة.

٨. أنها عالمية

٩-الأزلية : بمعنى ان هذه الحقوق موجودة منذ خلق الإنسان فهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية والاحداث العلمية.

١٠-الاعلانية: ويقصد بها أن حقوق الإنسان موجودة حكماً لا موجب لإقرارها من قبل سلطة تشريعية او دستورية أو أي سلطة أخرى.

١١- الشمول والعموم: أي أن هذه الحقوق ليست قاصرة على فئة معينة من الناس أو على بقعة واحدة من العالم ولا على زمان محدد، وأنها هي حقوق موجودة ازلية ابدية ملازمة للإنسان في كل زمان ومكان.

مراحل تطور حقوق الانسان

ظهرت حقوق الإنسان عبر مراحل التاريخ المختلفة بدلالات عديدة، استهدفت جميعها حرية الفرد، وحماية وجوده ورفع مستواه المادي والمعنوي، والصحي والاجتماعي، وهذه المراحل التاريخيه تتمثل بالاتي :

أولاً: حقوق الإنسان في العصور القديمة.

ثانياً: حقوق الإنسان في العصور الوسطى...

ثالثاً: حقوق الإنسان في العصر الحديث.

اولاً:حقوق الإنسان في العصور القديمة

مرت حقوق الإنسان في العصور القديمة بمحطات عديدة نعرض لها بنوع من التفصيل فيما يلي، وسنتناول معها التغييرات التي وردت على مضمون كل محطة (المحطات هنا هي نماذج عن الحضارات القديمة).

١-حقوق الإنسان في حضارة بلاد ما بين النهرين.

ساد الاعتقاد لدى هذه الحضارة بان القانون هو تعبير عن الارادة الالهية التي يكشف عنها الملك أو الكهنة، وبذلك بدا التشريع المدون مع تقدم الحضارة الإنسانية في بلاد ما بين النهرين ونأتي هنا على ذكر بعض
التشريعات

أ-تشريع الملك اوروكاجينا :يعود إلى حوالي ٢٤٠٠ ق. م ويشير هذا التشريع المنقوش على حجر ان الملك المذكور قد الغى نظام تعدد الزوجات وحما إليتيم والأرملة.

ب-تشريع الملك اورنمو : اكتشف هذا التشريع اثنتان وعشرون مادة ويعده الباحثون في تاريخ القانون اقدم قانون مدون في تاريخ البشرية، وذلك لأنه مبوب وفق الاسلوب الصحيح للقانون، تشير مقدمة هذا القانون إلى أن -إله القمر - اله مدينة أور ،قد فوض الملك اورنمو لحكم المدينة ووصفه بالملك الورع التقي العادل الذي جاء للقضاء على الفساد والفوضى وسوء الادارة والتجاوز على حقوق الآخرين وبذلك تمتع الناس بحقوقهم وحرياتهم.

ج-قانون الملك لبت عشتار البابلي : ١٩٣٤-١٩٢٤ ق. م خامس ملوك سلالة ايسن يحتوي هذا القانون على سبع وثلاثين مادة ،تناولت مواد القانون المكتشفة شؤون الأراضي الزراعية والسرقة وأوضاع العبيد والضرائب والحقوق المالية والإجتماعية والإرث.

هـ-تشريع مملكة اشنونا: اكتشف في ضواحي بغداد، وقد صدر قبل حوالي ١٨٠٠ ق.م وبلغ عدد مواده المكتشفة سبعين مادة تناولت الأسعار والأجور والعقود والعقوبات وشؤون الأسرة وحقوقها.

و-شريعة أو قانون حمورابي: أهم التشريعات التي اكتشفت في بلاد ما بين النهرين هذا القانون الذي سنه حمورابي ، كان يحتوي على خمسة أبواب رئيسية هي: التقاضي وأصول المرافعات والمعاملات المالية، والأحوال الشخصية والأجور والعبيد ويشتمل هذا القانون على ٢٨٢ مادة. يخضع هذا القانون جميع المواطنين لأحكامه من موظفين وقضاة ورجال دين والمواطنين العاديين والعبيد، رجال ونساء علي حد سواء وقد تضمن مبدأ التعسف في استعمال الحق الفردي اي ان الحقوق الخاصة يجب الا تسبب أضرارا بحقوق الآخرين، ونظم القانون حقوق

الاسرة وأوجب العقد في الزواج والا كان باطلا ، ومنح الزوجة شخصية تسمح لها بالدفاع عن حقوقها وبإدارة أملاكها وأموالها كما كانت البنات يذهبن إلى المدرسة لتلقي العلم مع الصبيان جنبا إلى جنب، كما تحسنت احوال الطلاق حيث الزم حمورابي الزوج عند الطلاق بأداء نفقة لها لتعيل أطفالها وجعل إليها الوصاية عليهم وحصر حق الحرمان من الارث بالمحكمة وبهذا لم يعد بإمكان الأب أن يحرم ابنه من الإرث إلا لسبب تقدره المحكمة وتقضي به ،ونص القانون على ان ينال الأرامل واليتامى والفقراء حقوقهم غير انه ميز بين المواطنين والأجانب وبين الاحرار والعبيد في المجتمع البابلي وميز بين المواطنين الاحرار بتصنيفهم إلى فئات اجتماعية متباينة.

٢-حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة

ساد الاعتقاد لدى المصريين القدماء بأن (الفرعون) أعلى هرم في الدولة وكان مفوضا من قبل الالهة ليعبر عن وجودها على وجه الأرض، مما منحه سلطة مطلقة، فقد كان للفرعون وظائف متعددة دينية وعسكرية وخارجية للدفاع عن البلاد اي في مجالات مختلفة، فلم يكن هناك مجال لممارسة الحرية الفردية الاجتماعية والاقتصادية أمام الفرعون فهو الذي يحدد دور الأفراد والفئات في المجتمع ويعين لكل عامل نوعية العمل الذي عليه القيام به والأجر الذي يجب أن يتقاضاه ، اما الأسرة فحظيت بنصيب من التنظيم حيث ارتكزت آنذاك على أعراف وتقاليد أعطت للمرأة حقوقا ، وفي حال وفاة الزوج تنتقل السلطة العائلية مباشرة إلى الأم التي تدير شؤون الاسرة داخل وخارج البيت باستثناء وجود ابن بلغ سن الرشد والذي يقوم بدور رب الأسرة أتجاه أمه واخواته .

٣-حقوق الإنسان في الحضارة الاغريقية (من ٧٠٠ إلى ٣٠٠ ق م):

أن التقسيم الطبقي لم يكن واحدا في كل المدن وقتها فقد تألفت من ثلاث طبقات: المواطنين ،والطبقة الوسطى، والفلاحين ومدن قسمت إلى طبقتين هما المواطنين والاجانب.

فقد كانت اسوأ الطبقات معاناة هي طبقة الفلاحين فكانت اقرب في وجودها إلى طبقة العبيد منها إلى طبقة المواطنين العاديين، أما الأجانب فيتألفون من الأحرار غير العبيد الذين استطاعوا ايجاد كفيل اثيني كي يسمح لهم بالعيش داخل المدينة، ومن لم يكن يتمتع بحماية مواطن أثيني كان يعرض نفسه للامتلاك من قبل الآخرين أو للبيع كرقيق

ففي أثينا الديمقراطية لم تلغي الرق، وكذا اسبارطة التي كانت ترى فيه وسيلة لازدهار المجتمع فالمواطنون الأصليون مهتمين بالقضايا السياسية التي لا تسمح لهم بتعاطي الأعمال البقية ، لذا فهم بحاجة للعبيد والأرقاء لتأدية هذه الأعمال، وقد كان بإمكان هؤلاء العبيد استرداد حريتهم بموجب وصية من اسيادهم، أو عن طريق شراء هذه الحرية أو بقرار من الدولة الا أنهم وفي كل الأحوال عليهم البقاء مرتبطين بأسيادهم حتى في مرحلة انعتاقهم من العبودية.

٤-حقوق الإنسان في روما القديمة

أحرزت روما تقدما في حقل التشريع كان نتيجة الصراعات الطويلة بين طبقة (النبلاء أو الارستقراطيون) وبين طبقة العامة، كان مجتمع روما ينقسم بشكل

واضح إلى طبقتين هما طبقة العائلات القديمة النبيلة التي احتكرت لنفسها السلطة في مجلس الشيوخ ومجلس الشعب والتي لم تكن تمارس أي عمل اخر خارج اطار هذا الدور السياسي، وطبقة العامة التي تتألف من المواطنين الاحرار الذين كانوا يقومون بأعباء الانتاج الاقتصادي في ميادينه المختلفة وبدور عسكري يتلخص بالدفاع عن الدولة والمساهمة في حروبها الخارجية، هذه الطبقة الشعبية ظلت لفترة طويلة تشتكي من عدم وجود حقوق محددة لها من هنا برزت ضرورة وجود النصوص الواضحة التي تحدد هذه الحقوق ويلتزم بها القضاة.

ثانياً/حقوق الإنسان في العصور الوسطى:

جاءت حقوق الإنسان بصيغتها الراهنة تعكس منظاراً غربياً ذا أفاق عالمية لا يتعارض مضمونها مع المنظار العربي والإسلامي لحقوق الإنسان من حيث الإطار العام لصيانة كرامة الإنسان وحقوقه

ويمكن إيراد بعض الوثائق التي أشارت الى حقوق الإنسان فيما يلي:.

- الوثائق الصادرة في بريطانيا.
- ميثاق العهد الأعظم أو الماغنا كارتا الصادرة عام ١٢١٥ وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية.
- عريضة الحقوق (١٦٢٨)، والتي نصت على مجموعة حقوق منها برز حقان رئيسيان ما زال يعتبرهما الإنكليز أنهما يؤلفان، المبدأين الجوهرين الذين ترتكز عليهما سائر الحقوق الفردية والحريات العامة في إنكلترا وهما الحرية الشخصية التي يحرم القانون بموجبها التوقيف الكيفي بدون محاكمة، وتحريم إنشاء الضرائب وفرضها بدون موافقة البرلمان عليها.

- قانون تحرير الجسد:ـ الذي صدر في عام ١٦٧٩ وبموجبه منع حبس الأفراد ، ألا بسبب الدين او تهمة جنائية، وفي عام ١٨١٦ ألغي الحبس من أجل الدين واقتصر على الجرائم الجنائية، وكذلك أوجب الإسراع في بيان سبب الاعتقال
- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن:يعد هذا الإعلان بمثابة وثيقة ميلاد (المواطن) الحديث إذ أصبح للفرد موقع جديد في الحياة السياسية، بعد أن تم إلغاء النظام الملكي، وكان أهم ما تضمنه الإعلان من مبادئ، تقريره للمساواة إذ نص على أن الناس يولدون أحراراً ومتساوون في الحقوق، وصيانة حرية الفرد وسلامته، وحرمة الملكية، وحق الشعب في مقاومة الظلم والاستبداد.

ويعد هذا الإعلان من الوثائق الوطنية المهمة في تاريخ البشرية الخاصة بحقوق الإنسان حتى عصرنا الحاضر.

ثالثاً/فكرة حقوق الإنسان في عصر النهضة ومطلع العصر الحديث

تميز هذا العصر بتراجع وتضاءل سلطة الكنيسة والإقطاع وقيام الدولة الملكية القوية في أوروبا ، اذ وجدت اتجاهات فكرية تناصر سلطة الملوك المطلقة، وتنظر لها،لكن في الحقيقه ان حقوق وحريات الأفراد لم يطرأ عليها تطور يذكر، إذ ان انتهاء استبداد الكنيسة والإقطاع استبدل بطغيان واستبداد الملوك إلا إن عصر النهضة امتاز بظهور حركة فكرية قوية هاجمت الروح الاستبدادية للملوك وطالبت بحقوق الأفراد وحرياتهم ، مفادها أن السيادة ذات طبيعة إنسانية وليست دينية،

وإن الشعب هو صاحب السيادة وليس الحاكم الذي يعد مكلفا أو مفوضا من الجماعة بمباشرة مظاهر السيادة.

وانتشرت هذه الأفكار في معظم دول أوربا مما أدى إلى مطالبة الأفراد بحقوقهم ودعوا إلى تقييد سلطة الملوك وضرورة خضوعهم للقانون.

الاعتراف الإقليمي بحقوق الإنسان

بدأ على المستوى الدولي الاهتمام بحقوق الإنسان بصورة تدريجية من خلال أقامة تنظيمات عالمية، ففي عهد عصبة الأمم (١٩١٩) كان الاهتمام بحقوق الإنسان ضئيلاً إذ لم يتضمن العهد نصوصاً خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك إذا ما استثنينا ما جاء في العهد، من التزام أعضاء العصبة بأن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن الإقليم الخاضعة لإدارتهم، وأيضاً النص على احترام حقوق الشعوب التي تسكن الإقليم التي وضعت تحت نظام الانتداب ولم يشهد المجتمع الدولي ألا عدداً ضئيلاً من المعاهدات والاتفاقيات التي أنصت على مكافحة الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان والمتمثلة بالرق والاتجار بالرقيق.

أما في عهد الأمم المتحدة فقد اهتمت منذ تأسيسها عام ١٩٤٥ بموضوع حقوق الإنسان، حيث نصت ديباجة الميثاق الصادرة عنها على تأكيد الأيمان من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، بالإضافة إلى الفقرات الخاصة بحقوق الإنسان في الميثاق

وكان من جهود المنظمة في مجال حقوق الإنسان إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الذي لم يتحدد في إقراره للحقوق الفردية فحسب وإنما اهتم في التوسع بحقوق المجاميع الإنسانية مؤكداً الجوانب الروحية والمادية معاً.

أما على المستوى الإقليمي فقد بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على صعيد جميع القارات.

فعلى المستوى الأوربي عندما أقام المجلس الأوربي لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان، أعضائها بعدد أعضاء دول المجلس، ومن مهامها التحري والبحث في شكاوي وانتهاكات حقوق الإنسان، بالنسبة للدول الأعضاء في المجلس، والعمل على حلها بشكل ودي فضلاً عما تمتلكه من إجراءات تمكنها من تقديم الشكاوي إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

وعلى المستوى الأمريكي تم أنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إذ يمتد اختصاصها إلى الرقابة والأشراف على مدى احترام حقوق الإنسان من جانب الحكومات، وإنشاء محكمة أمريكية لحقوق الإنسان لحمايتها

أما على المستوى منظمة الوحدة الأفريقية: فقد صدر الميثاق لأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ وتم أنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان من أجل حماية هذه الحقوق والسهر على احترامها.

أما على المستوى العربي: فقد أنصب الاهتمام بحقوق الإنسان على مستوين:

- رسمي في أطار جامعة الدول العربية، ففي أطار الجهود الحكومية الرسمية قد تشكلت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان حسب قرار جامعة الدول العربية في ١٩٦٨/٩/١٣.

- الجهود غير الحكومية، تمثلت في عقد ندوة للفترة من ١٨ ـ ٢٠ أيار ١٩٧٩ صدر عنها مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، وانبثقت عن الندوة (اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي)

أما على المستوى الإسلامي فقد

بدأت فكرة كتابة نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فى عام ١٩٧٩ حيث قرر المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية تشكيل لجنة مشاورة من المتخصصين الإسلاميين لإعداد لائحة بحقوق الانسان تضمن العديد من الحقوق التي يجب حمايتها منها المساواة بين البشر في كل شيء ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي ولا يجوز إلقاء القبض على إنسان بغير موجب شرعي، وغيرها من الحقوق التي أشارت لها النصوص .

المنظمات غير الحكومية ودورها في حقوق الإنسان

١-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: لقد عملت هذه اللجنة على إقامة نوع من الربط بين حقوق الإنسان والقانون الذي يحكم النزاعات المسلحة، فالفضل يرجع إليها في وضع اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام ١٩٧٧م ، ولا يخفى أن التخفيف من ويلات الحروب وإضفاء المزيد من الطابع الإنساني على القواعد التي تحكمها يسهل إلى حد بعيد توفير ضمانات احترام تلك الحقوق لأن استمرار الصراع المسلح يترتب عليه انتهاك حقوق الإنسان.

ومن إسهامات هذه اللجنة في مجال حقوق الإنسان رعايتها لعدد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها مؤتمر استنبول بتركيا عام ١٩٦٩م، الذي صدر عنه إعلان حول السلام والحرية جرى فيه التعبير عن حق الإنسان في أن

يعيش بسلام دائم، متمتعاً بحياة كريمة تحترم فيها حقوقه وحرياته الأساسية، وقد كان هذا المؤتمر منعطفا في مجال الاهتمام بموضوعات حقوق الإنسان.

٢-منظمة العفو الدولية :_وهي منظمة دولية غير حكومية، أسست عام ١٩٦١م، على أساس الاستقلال والحيدة، مع ضرورة ضمان واستمرار هذا الاستقلال وتلك الحيدة عن طريق اعتماد المنظمة في تمويلها على المساهمات والاشتراكات التي يتقدم بها أعضاؤها ومؤيدوها، وكذا التبرعات الشخصية البسيطة والحملات المحلية لجمع التبرعات مع عدم الحصول أو السعي للحصول على أي أموال حكومية لتعزيز ميزانيتها.

واستنادا للنظام الأساسي للمنظمة، فإنّ دورها في مجال حماية حقوق الإنسان يتمثل فيما يأتي

أ- السعي للإفراج عن سجناء الرأي، ويقصد بهم الأشخاص الذين اعتقلوا تعسفا بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسهم أو أصلهم العرقي، أو لغتهم أو دينهم.

ب- العمل على أن يكون احتجاز المعتقلين في أماكن معروفة غير سرية،و على تسهيل زيارة أقاربهم ومحاميهم وأطبائهم لهم.

ج- معارضة عقوبة الإعدام والتعذيب، أو غيرهما من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو للإنسانية أو المهيئة، وهذا بالنسبة لجميع السجناء دون تحفظ.

د - العمل من أجل إتاحة محاكمة عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.

هـ - العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه وعلى تقديم المسؤولين عن عمليات التعذيب للمحاكمة وفق القوانين الجنائية، كما عملت على تقديم العلاج الطبي اللازم لضحايا التعذيب، وعلى تعويضهم ماليا التعويض الكافي عما لحقهم من أضرار.

٣-المنظمة العربية لحقوق الإنسان: انعقدت جمعيتها التأسيسية بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٨٣ خلال اجتماع ضم حوالي ١٠٠ شخصية عربية من المفكرين وأساتذة الجامعات ورجال السياسة والصحافة في مؤتمر تأسيسي ، وأعلنوا قيام منظمة عربية شعبية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي

ويمكن تصنيف أهداف هذه المنظمة كما يلي:-

أ-الدفاع عن كامل الأفراد الذين تتعرض أي من حقوقهم الإنسانية - المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الدساتير العربية للانتهاك ، وذلك بالوسائل السلمية المشروعة ، وتقديم

الدعم المادي والمعنوي لهؤلاء الأفراد ولمن يعولونهم .

ب-التنسيق مع اللجان الوطنية العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان ، ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

ج- العمل على إنشاء لجان قطرية لحقوق الإنسان في الأقطار العربية التي لا توجد بها مثل هذه اللجان .

٤-**منظمة مراقبة حقوق الإنسان** : هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، تأسست في سنة ١٩٧٨ ترصد المنظمة ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان، بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية ومذاهبها العرقية والدينية، وذلك بهدف:

أ-الدفاع عن حرية الفكر والتعبير.

ب-السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي.

ج-محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.

د–كما تتطلع المنظمة إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية لكافة البشر.

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية

اولاً–حقوق الإنسان في المواثيق الدولية.

١–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٨.

يضمّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثين مادة حول الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بالإضافة إلى حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. وهو الإعلان العالمي الأول الذي يتناول مسألة حقوق الإنسان.

حيث نصت مواده على ان :

- المادة ١ : المساواة بين بني البشر في الكرامة والحقوق.
- المادة ٢: عدم التمييز بين البشر على أي أساس مثل العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غير السياسي، الأصل الوطني أو الاجتماعي – بما في ذلك الوضع السياسي، القانوني أو الدولي للإقليم الذي هم مواطنون فيه – الممتلكات، المولد أو أي وضع آخر.
- المادة ٣: حقّ الحياة، الحرية وأمن الشخص.
- المادة ٤: حظر الرقّ.
- المادة ٥: حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبات القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

- المادة ٦: حقّ الاعتراف بالشخص أمام القانون في أي مكان (الشخصية القانونية).
- المادة ٧: المساواة في حقّ التمتع بحماية القانون.
- المادة ٨: حقّ اللجوء إلى المحاكم للإنصاف الفعلي من أية انتهاكات للحقوق الأساسية.
- المادة ٩: حظر الاعتقال، الاحتجاز أو النفي التعسفي.
- المادة ١٠: حقّ اللجوء إلى المحاكم المختصة والمستقلة.
- المادة ١١: الضمانات القضائية والمحاكمة العادلة للأفراد.
- المادة ١٢: احترام الخصوصية، الأسرة والسكن.
- المادة ١٣: حرية التنقل والإقامة داخل كل دولة، وحقّ المغادرة والعودة إلى أرض الوطن.
- المادة ١٤: حقّ الفرار من الاضطهاد والحصول على اللجوء.
- المادة ١٥: حقّ التمتع بجنسية ما.
- المادة ١٦: حقّ الزواج وحماية الزواج.
- المادة ١٧: حقّ التملك.
- المادة ١٨: حقّ الفكر والوجدان والدين.
- المادة ١٩: حقّ التمتع بحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حقّ استلام ونشر الأنباء والأفكار بغض النظر عن الحدود.
- المادة ٢٠: الحقّ في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- المادة ٢١: حقّ الشخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال الممثلين المنتخبين بطريقة حرة، استنادًا إلى حقّ الاقتراع بشكل عام ومنصف.
- المادة ٢٢: حقّ الضمان الاجتماعي.

- المادة ٢٣: حقّ العمل والاختيار الوظيفي والحصول على أجر متساوٍ لنفس العمل.
- المادة ٢٤: حقّ الراحة والاستجمام.
- المادة ٢٥: حقّ الحصول على مستوى معيشي ملائم للصحة والرفاه والرعاية والمساعدة الخاصة للفئات المستضعفة.
- المادة ٢٦: حقّ التعليم.
- المادة ٢٧: حقّ المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع وحماية الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.
- المادة ٢٨: حقّ العيش في ظلّ نظام اجتماعي ودولي يمكن من خلاله ممارسة حقوق الإنسان والحريات بالكامل.
- المادة ٢٩: واجبات الأفراد نحو المجتمع: أي قيود يضعها القانون يجب أن يكون الغرض منها فقط ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها وتلبية المتطلبات العادلة للنظام العام والنظام الأخلاقي ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. ولا يجوز بأي حال ممارسة الحقوق والحريات بشكل يتعارض مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.
- المادة ٣٠: لا يتضمّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما من شأنه أن يفسر على أنه يسمح بممارسة أي نشاط يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان.

٢-العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

في عام ١٩٦٦ تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدتين دوليتين من شأنهما أن تزيدا من تشكيل حقوق الإنسان الدولية، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويطلق عليهما بمصطلح "العهدان الدوليان."

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة
• التحرّر من التمييز • الحقّ في المساواة بين الرجل والمرأة • الحق في العمل • حرية اختيار العمل والقبول به • الحقّ في ظروف عمل عادلة ومؤاتية • الحق في تكوين نقابات عمالية • الحق في الإضراب • الحق في الضمان الاجتماعي • حقّ الأمّهات في الحصول على حماية خاصة قبل الولادة وبعدها • تحرّر الأطفال من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي • الحقّ في مستوى معيشي لائق • التحرّر من الجوع	• التحرّر من التمييز • الحقّ في المساواة بين الرجل والمرأة • الحق في الحياة • عدم التعرّض للتعذيب • التحرّر من العبودية • الحقّ في الحرية والأمن الشخصي • الحقّ في المعاملة معاملةً إنسانية في سياق الاحتجاز • حرية التنقّل • عدم تعرّض غير المواطنين للطرد التعسّفي • الحق في محاكمة عادلة • الحقّ في الاعتراف بالشخصية القانونية

• الحق في الصحة • الحق في التعليم • حرّية الأهل في اختيار تعليم لأطفالهم • الحق في المشاركة في الحياة الثقافية • الحقّ في التمتع بفوائد العلوم • حقّ المؤلّفين في المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أعمالهم • حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي	• الحق في الخصوصية • حرية الدين والمعتقد • حرية التعبير • الحقّ في التجمّع السلمي • حرية تكوين الجمعيات • الحقّ في الزواج وتأسيس أسرة • حقّ الأطفال في تسجيل ولادتهم والحصول على جنسية • الحق في المشاركة في الشؤون العامة • الحقّ في المساواة أمام القانون • حقوق الأقليّات

ثانياً/حقوق الإنسان في المواثيق الإقليمية

١-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:وتضم الاتفاقية الأوربية (٦٦) مادة موزعة على خمسة أبواب ويتعلق الباب الأول ببيان الحقوق والحريات التي يعترف بها لكل شخص وتتمثل هذه الحقوق والحريات فيما يلي، حق كل إنسان في الحياة، حظر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو الحاطة بالكرامة، حظر الرق والعمل الجبري (السخرة)، الحق في الحرية والامان، الحق في إجراءات قضائية

عادلة، الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية ومسكن الشخص ومراسلاته، الحق في حرية التفكير والعقيدة والدين، الحق في حرية الراي والتعبير، الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بما فيها الاشتراك في النقابات، حق الزواج وتأسيس اسرة، حق اللجوء إلى اجهزة التقاضي الداخلية، عدم التمييز

وبذلك يظهر أن الحقوق التي تضمنها الاتفاقية ليست مطلقة، بل محدودة بالنسبة لمصلحة الجماعة أو المصالح الشرعية لاشخاص الغير حتى لاتكون حماية حقوق الإنسان حماية لانانية الافراد، على أن حق الدول في الحد من ممارسة هذه الحقوق مقيد بتوافر ثلاث شروط:

أ-أن يكون التحديد منصوصا عليه بقانون وليس نتيجة عمل إداري بحت

ب- ألا يمتد التحديد إلى ابعد مما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي.

ج-أن يكون الداعي إلى التحديد هو تحقيق أحد الغايات المشروعة للدولة.

٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :توضح مقدمة الاتفاقية بان الحقوق الأساسية للإنسان تثبت له بمجرد كونه انسانا وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة، وهي تضيف بأن هذا الأمر هو الذي يجعل من الضروري تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان، وتكفل وتدعم تلك الحماية التي يقدمها القانون الداخلي في هذا المجال

وتتضمن هذه الاتفاقية (٨٢) مادة تتحدث عما يقارب لـ (٢٤) حقا من حقوق الإنسان، حيث يتناول القسم الأول من الاتفاقية التزامات الدول الأطراف والحقوق المحمية،وبعد ذلك يأتي ذكر الحقوق المدنية والسياسية ومنها حق الفرد في الاعتراف به كشخص امام القانون، والحق في الحياة، وحق الحماية ضد التعذيب، وحظر الرق، والحق في احترام الخصوصية، وحرية الاعتقاد والديانة ،

وحرية الفكر والتعبير، وحق الرد، وغيرها من الحقوق ، والواقع أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. تتضمن ذات الحقوق الواردة في كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غير إنها تعترف أيضا بحقوق أخرى لم يرد لها ذكر في أي منهما، ونذكر مثلا من هذه الحقوق حق الشخص الذي مدان بموجب حكم نهائي مبني على خطأ قضائي في التعويض (م١٠) وغيرها من الحقوق الأخرى ، وفي المقابل تغفل الاتفاقية ذكر الحق في تقرير المصير وكذلك حقوق الأقليات كما هو الحال في الاتفاقية الأوربية.

٣-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: يتكون الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة ومن ثلاثة أجزاء موزعة على (٦٨) مادة، هذا الاتفاقية لاتتصور الفرد إلا في نطاق مجموعة، فالفرد لا حقوق خاصة به خارج إطار المجموعة،وقد تناول الجزء الأول من الميثاق مجموعة من الحقوق والواجبات، التي يعترف بها الميثاق كالحق في عدم التمييز، والحق في الحرمة الخاصة، والحق في الحماية المتساوية أمام القانون، والحق في الشخصية القانونية وحرمة الاسترقاق والاستعباد والتعذيب، والحق في الحرية والامن الشخصي وحق التقاضي، وقرينة البراءة وعدم رجعية القوانين الجزائية، وحرية العقيدة، وحق التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات وحق تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحق الاجتماع، وحرية التنقل ، وحق اللجوء وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحق الملكية

وبالاضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية يعترف الميثاق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في العمل، وحق التمتع بافضل حالة صحية وبدنية وعقلية والعناية الطبية في حالة المرض، والحق في التعليم، وحق

الاسرة بالحماية، وحق كل امرأة بعدم التمييز فضلا عن حقوق الاطفال والمسنين والمعوقين

ولم يقتصر الميثاق الأفريقي على ادراج هذه الحقوق فحسب، بل تجاوزها إلى ادراج حقوق الشعوب وتشمل هذه الحقوق، كالحق في المساواة بين الشعوب، وحق الشعوب في الوجود وفي تقرير مصيرها،وغيرها من الحقوق.

ومما تجدر الاشارة اليه أن الميثاق الأفريقي قد جاء خاليا من أي نصوص شبيهة بتلك الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تتيح للدول الإطراف، في حالات استثنائية، أن تتخذ في اضيق الحدود، تدابير مناسبة لمعالجة الموقف، لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة على انضمامها للميثاق ، ومعلوم أن هناك حقوقا لايمكن التحلل منها، وعدم إيراد مثل هذا النص قد يحمل المرء على الاعتقاد بان الميثاق الأفريقي قد ترك مجالا واسعا للدول الأعضاء لتحديد ولتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق

٤-الميثاق العربي لحقوق الإنسان :يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثة وأربعين مادة موزعة على اربعة أقسام، ويتضمن القسم الأول النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، واعتبارها العنصرية والصهيونية والاحتلال عائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب.

وفيما يتعلق بالقسم الثاني فيضم غالبية الحقوق الأخرى، وتشمل الحقوق المدنية والسياسية وهي الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي لكل شخص، والحماية من التعذيب البدني والنفسي أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية والمهينة،

وعدم حبس انسان على اساس عدم قدرته على الوفاء بدين أو التزام مدني، وحرمة الحياة الخاصة وعدم المساس بها، والحق بالشخصية القانونية، وحرية الانتقال وأختيار مكان الاقامة وعدم جواز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة آلية، والحق في طلب اللجوء لسياسي، الحق في الجنسية وعدم جواز اسقاطها بشكل تعسفي، حق التملك وحرية العقيدة والفكر والرأي، وعدم ايقاع عقوبة الاعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة، وهي لاتجوز في الجرائم السياسية

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فتشمل حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية، الحق في العمل والضمان الاجتماعي وحريه اختيار العمل ومنع السخرة، وضمان تكافؤ الفرص في العمل والاجر العادل والمساواة في الاجور، الحق في تولي الوظائف العامة، الحق في التعليم، والمشاركة في الحياة الثقافية وحماية الاسرة والامومة والطفولة و الشيخوخة وحق الشباب في أن تتاح له اكبر فرص للتنمية البدنية والعقلية

حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية (الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥)

يتكون الدستور العراقي الدائم من ١٤٤ مادة موزعة على ستة أبواب، خصص الباب الثاني منه للحقوق والحريات، وقد حدد الدستور طبيعة الحقوق والحريات والوسائل الدستورية والقضائية والقانونية لحمايتها، فقد حظر في المادة (٢) تشريع أي قانون يتعارض والمبادئ الديمقراطية وحقوق وحريات المواطن العراقي، كما نص في المادة نفسها على ضمان كامل الحقوق الدينية لجميع أطياف المجتمع العراقي، وحدد الدستور في المادة ١٤ مبدأ المساواة القانونية لجميع أفراد الشعب دون تمييز لأي اعتبار كان ((العراقيون متساوون أمام القانون

دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية والأمل واللون والدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي))، ونص على عدم جواز حرمان أي شخص من حق الحياة والحرية والأمن الشخصي أو تقييدها إلا بموجب أمر قضائي (المادة ١٥).

كما حدد الدستور مبدأ فصل السلطات وأعطى للسلطة القضائية الاستقلال التام بقرارتها، وهي من أهم الضمانات القضائية (المادة ١٩)، كما اعتبرت هذه المادة حق الإنسان بالدفاع عن نفسه حق مقدس مكفول للجميع.

إن المواد المتعلقة بالحقوق والحريات العامة منسجمة في أغلبها مع مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقيات الدولية، وتعتبر المادة ٨ التي نصت على التزام العراق بجميع الاتفاقيات الدولية اعترافا بالاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

اشكال حقوق الانسان الفردية والجماعية في الدستور العراقي

الحقوق الفردية هي تلك الحقوق التي يراد بها حماية الإنسان من الاعتداءات التي تقع عليه من الدولة مثل الحق في احترام الحياة الخاصة، والحق في حرية الفكر والضمير والحرية والأمان، وهذه الحقوق ذات طبيعة فردية.

اما الحقوق الجماعية فهي التي يكون لها صفة جماعية، أي لا تتم ممارستها الا بشكل جماعي، مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في عدم الخضوع للتمييز العنصري، وحق الأقليات في المحافظة على السمات والخصائص المميزة لها وتطويرها وعدم الاندماج في الأغلبية .

لقد أورد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحقوق الفردية للإنسان العراقي كحقه في الحياة، وحقه في معاملة عادلة، وحقه في الشخصية القانونية وفي العمل والتعليم، وحقه في المشاركة في الشؤون العامة، وحقه في الجنسية، وفي حرية الرأي والتعبير، وحقوق عديدة اخرى، كما اشار دستور ٢٠٠٥ الى تلك الحقوق التي تمتزج فيها الجوانب الفردية بالجماعية، والتي يتمتع بها الانسان كفرد وعضو في الجماعة، ومن هذه الحقوق: الحقوق الثقافية في التربية والتعليم ومكافحة التمييز.

إن إيراد هذه الحقوق والحريات ضمن دستور ٢٠٠٥ ما هو إلا ضمانة من ضمانات حقوق الانسان، من اجل حمايتها على الصعيد الوطني من خلال النص عليها، وتوفير آليات قانونية لحمايتها.

أجيال حقوق الإنسان

اولاً/حقوق الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية).

١-الحقوق المدنية:ان الحقوق المدنية كما هو الحال عليه فعليا في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، تستند بالأساس الى مبدأ المساواة بشكل عام اذ تتضمن السلامة الشخصية ، وحق الجنسية ، وحق التقاضي بما يضمن العدالة ، كما أن هناك حقوق اخرى تعتبر من الحقوق المدنية ايضا :

أ-السلامة الشخصية : لكل شخص الحق في طلب حماية القانون له من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو اسرته او مسكنه او شن حملات على شرفه وسمعته ، وهذا ما اكد عليه دستور ٢٠٠٥ من ضمانات السلامة الشخصية ، والمساواة امام القانون دون تمييز ، وتكافؤ الفرص ، وحرمة المساكن ، وكذلك حق

الخصوصية التي قيدت بحقوق الآخرين والاداب العامة ، إذ تطرق الدستور على هذه الأمور اذ نص على أن العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية او الاصل او اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي او الاجتماعي

ونص أيضا على ان لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) . ونص أيضا على أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) . ونص الدستور كذلك على أن(اولاً– لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والاداب العامة ، ثانيا – حرمة المساكن مصونة ، ولا يجوز دخولها او تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ، ووفقا للقانون)

ب–حق الجنسية : الجنسية هي رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة ، فهي رابطة قانونية بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما ، وهي رابطة سياسية لانها اداة لتوزيع الافراد جغرافيا بين الدول وتجعل الشخص أحد اعضاء شعب الدولة ، وقد نظم دستور ٢٠٠٥ امور الجنسية واحال تنظيم فقراته الى القانون ، باستثناء منع منح الجنسية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيب السكاني كما منح الدستور الجنسية لمن ولد لام عراقية ، كما اجاز الدستور تعدد الجنسية عدا من يتولى منصبا سياسيا أو أمنيا رفيعا فقد أكد الدستور على هذه الأمور اذ نص على أن(أولا– العراقي هو كل من ولد لاب عراقي او لام عراقية ، ثانيا – الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي اساس مواطنته ، ثالثا – أ – يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب ، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون

، ب – تسحب الجنسية العراقية من المتجنس سبها في الحالات التي ينص عليها القانون ، رابعا – يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ، التخلي عن آية جنسية أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون ، خامسا – لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق، سادسا – تنظم احكام الجنسية بقانون ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة)

ج–المساواة امام القضاء : بمعنى أن يمارس جميع الافراد حق التقاضي على قدم المساواة ، بدون أن يفرق بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون ، كما يكون للجميع حق الطعن والمراجعة امام هيأة اعلى ، وهذا كله لا يمكن أن يتحقق الا بوجود قضاء مستقل ، وقد اشار دستور ٢٠٠٥ الى هذه المساواة اذ نص على أن (اولا) – القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، ثانيا – لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقتراف جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة ، ثالثا – التقاضي حق مصون ومكفول للجميع ، رابعا – حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، خامسا – المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة ، سادسا – لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية ، سابعا – جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية ، ثامنا – العقوبة شخصية ، تاسعا – ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم ، عاشرا – لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي الا اذا كان أصلح للمتهم ، حادي عشر – تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن

ليس له محام يدافع عنه ، وعلى نفقة الدولة ، ثاني عشر – أ – يحظر الحجز ، ب – لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة).

٢–الحقوق السياسية:تتمثل الحقوق السياسية الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة ، وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية العامة والاقليمية وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية ، وقد أثبت دستور ٢٠٠٥ بعض هذه الحقوق في فصل الحقوق وبعضها الآخر ذكرها في فصل الحريات، إذ نص الدستور على أن للمواطنين رجالا ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

ثانياً/حقوق الجيل الثاني الاقتصادية والاجتماعية

١–الحقوق الاقتصادية: اعطى دستور ٢٠٠٥ الحقوق الاقتصادية للافراد وذلك من خلال ثلاث محاور رئيسية المحور الأول هو حق العمل ، اذ نص الدستور على أن (أولا) – العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ، ثانيا – ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، ثالثا – تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الانضمام اليها ، وينظم ذلك بقانون) . كما نص أيضا على أن تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات ، وينظم ذلك بقانون) . والمحور الثاني فهو حق الملكية والاستثمار وقد نص الدستور على هذا الحق على أن تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في

القطاعات المختلفة ، وينظم ذلك بقانون) . اما المحور الثالث فهو كفالة الدولة للإصلاح الاقتصادي إذ نص الدستور على أن تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده ، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته).

٢-الحقوق الاجتماعية: لقد تضمن دستور ٢٠٠٥ الحقوق الاجتماعية والثقافية التي كفلها الدستور وذلك من خلال ثلاثة محاور : المحور الأول : الرعاية الاجتماعية اذ نص الدستور على ان (اولا) – أ – الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية ، ، ب – تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، ثانيا – للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ، ثالثا – يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة كافة ، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم ، رابعا – تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) . كما نص الدستور أيضا على أن (أولا – تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم ، ثانيا – تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتاهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون) . والمحور الثاني هو الرعاية الصحية وهذا ما نص عليه الدستور على أن (أولا) – لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج

بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ، ثانيا – للافراد والهيئات انشاء مستشفيات او مستوصفات او دور علاج خاصة، وبإشراف من الدولة ، وينظم ذلك بقانون) . كما نص الدستور على ان ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون).

ثالثاً/حقوق الجيل الثالث أو الحقوق الجديدة

تحدثت المادة (٣٣) من دستور عام ٢٠٠٥ عن الظروف البيئية المناسبة لمعيشة الانسان، كما تحدثت هذه المادة عن ضرورة حماية الدولة للبيئة وللتنوع الاحيائي، كما شجعت المادة (٣٤، ثالثاً)، من الدستور على البحث العلمي للأغراض السلمية، وشجعت كذلك على رعاية التفوق والابداع والابتكار، كما اشارت المادة (٣٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى رعاية الدولة للنشاطات والمؤسسات الثقافية، واشارت المادة (٣٦) من الدستور الى كون الرياضة حق لكل فرد، وان الدولة ملزمة بتشجيعها ورعايتها.

الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في الدستور العراقي

يقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها وهنالك مجموعة من الضمانات او المبادئ

الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، والتي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، منها:

١- مبدأ سيادة القانون.

٢- مبدأ الفصل بين السلطات.

٣- مبدأ استقلال القضاء.

وسنبين هذه المبادئ كما وردت في الدستور العراقي:

١-مبدأ سيادة القانون:يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً ام محكومين، بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة، فخضوع الدولة للقانون او مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين ولقد اكد الدستور العراقي على ذلك في المادة (٥) منه على ان:(السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالأقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). ايضا ما ورد في المادة (٤٦) من الدستور التي حرمت تقييد أي حق من الحقوق او الحريات الواردة في الدستور الا بناءً على قانون يصدر بالخصوص، على ان لا يمس هذا التقييد جوهر الحق او الحرية.

٢- مبدأ الفصل بين السلطات: يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعنى بحقوق الانسان، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الاخرى.فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة او هيئة واحدة وهو ما يعرف بالفصل المرن ، لان الواقع العملي اثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدأ على أطلاقه.

ممـا لا يخفـى علـى احـد ان هـذا المبـدأ تعـود جـذوره الـى كتابـات المفكـر الفرنسـي(مونتسـكيو)، علـى الـرغم انـه لـيس اول مـن قـال بـه ، فقـد سـبقه فـي ذلـك الفلاسـفة الاغريـق مثـل افلاطـون وارسـطو، الا انـه نسـب الـى مونتسـكيو لانـه عـرض هـذا المبـدأ بالشـكل المتعـارف عليـه فـي الوقـت الحاضـر. هـذه الضـمانة الهامـة مـن ضـمانات حقـوق الانسـان، كـان قـد نـص عليهـا الدسـتور العراقـي لعـام ٢٠٠٥ صـراحة فلقـد ورد ذكرهـا فـي المـادة (٤٧) منـه:(تتكـون السـلطات الاتحاديـة، مـن السـلطات التشـريعية والتنفيذيـة والقضـائية ، تمـارس اختصاصـاتها ومهماتهـا علـى اسـاس مبـدأ الفصل بين السلطات).

٣- مبـدأ اسـتقلال القضـاء: يعتبـر هـذا المبـدأ مـن المبـادئ الاساسـية التـي نصـت عليهـا اغلـب دسـاتير الـدول المعاصـرة لانـه لامعنـى مـن المنـاداة بسـيادة القـانون والفصـل بـين السـلطات دون وجـود قضـاء مسـتقل يعمـل بمنـأى عـن أي تـدخلات مـن قبـل بـاقي سـلطات الدولـة ، فالقضـاء هـو حـامي الحقـوق وميـزان العدالـة فـي الدولـة، لـذا فمـن اجـل ان يمـارس مهامـه لابـد ان يكـون مسـتقلا فـي عملـه عـن السـلطتين التشريعية والتنفيذية.

فاسـتقلال القضـاء يقصـد بـه'' انـه وحـده الـذي يخـتص بالفصـل فـي المنازعـات وبـالحكم هـذا مـن ناحيـة ومـن ناحيـة اخـرى فـأن الاسـتقلال يعنـي ان القضـاة وهـم يـؤدون اعمـالهم لايخضـعون فـي ذلـك إلا للقـانون وحـده، ولا يتلقـون فـي هـذا الشـأن توجيهـات مـن احـد كائنـاً مـن كـان'' ويقـاس اسـتقلال القضـاء بـالنظر الـى مـدى تـوافر مجموعـة مـن العوامـل'' ابرزهـا إنفـراده بالفصـل فـي المنازعـات الناشـئة بـين الافـراد او بيـنهم وبـين الادارة واسـتقلاله بأصـدار احكامـه القاضـية بالأدانـة او البـراءة ، وحظـر تحصـين أي عمـل مـن رقابـة القضـاء(اعمـال السـيادة) وتأكيـدا لاهميـة هـذا المبـدأ فقـد تـم الـنص عليـه فـي الدسـتور العراقـي لعـام ٢٠٠٥، فـي المـادة (٨٧) منـه والتـي اشـارت بـأن:السـلطة القضـائية مسـتقلة، وتتولاهـا المحـاكم علـى علـى اخـتلاف انواعهـا

ودرجاتها...، كما ورد ايضا في المادة (٨٨) من الدستور، بأن القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة.

الضمانات القضائية لحقوق الإنسان

تتمثل هذه الضمانات عن طريق الرقابة القضائية، وللرقابة القضائية ،صورتان، فهي إما أن تكون رقابة امتناع وأما أن تكون رقابة الغاء، فرقابة الامتناع تقوم على امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور، وتتميز هذه الرقابة بأنها محددة وتابعة ، فهي محددة لأنها مرتبطة بنزاع معين معروض أمام القضاء، وهي تابعة لأنها لا تثار إلا تبعاً لمسألة موضوعية معروضة على المحكمة.

اما النوع الاخر من الرقابة فهو رقابة الإلغاء حيث تقوم هذه الرقابة على أساس إناطة حق مراقبة دستورية القوانين بالقضاء، إذ يخول سلطة الحكم ببطلان القانون المخالف لأحكام الدستور، ومن ثم يُعد القانون معدوماً ولا يجوز الاستناد إليه في المستقبل، ولرقابة الإلغاء صورتان في التطبيق، فهي أما أن تكون سابقة وأما أن تكون لاحقة،

فرقابة الإلغاء السابقة تكون عندما ينص الدستور على تخويل رئيس الدولة أو جهة أخرى سلطة إحالة مشروع القانون قبل إصداره إلى المحكمة المختصة للتأكد من عدم مخالفته لأحكام الدستور، وقرار المحكمة بات ملزماً لكافة ، اما الصورة الاخرى لرقابة الإلغاء تتمثل برقابة الالغاء اللاحقة حيث تباشر هذه الرقابة على

القوانين بعد أن تصبح نافذة اذ يجوز للأفراد أو الهيئات حكومية الطعن في دستورية قانون ما أمام القضاء وفقاً للآلية التي يحددها الدستور.

مع الإشارة إلى أن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ أخذ برقابة الإلغاء اللاحقة ونص على أن يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) (م ٩٣ البند (ثالثا).

الضمانات السياسية لحقوق الإنسان

يقصد بهذا النوع من الضمانات، وجود جهات مختلفة تراقب عمل سلطات الدولة ومنها عملها في مجال احترام حقوق الإنسان، ومن أمثلتها رقابة السلطة التشريعية« البرلمان» والرقابة الناشئة عن التعددية الحزبية ورقابة الإعلام والرأي العام، وتبدو أهمية هذا النوع من الضمانات بعد أن أثبتت التجربة ان الضمانات الدستورية والقضائية لم تعد لوحدها قادرة على توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته في كثير من الأحيان.

فإن للسلطة التشريعية« البرلمان» دور رقابي مضافاً إلى دوره التشريعي، ومن بين صور هذا الدور الرقابي على أداء الحكومة ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، وتأخذ الرقابة البرلمانية أشكالاً متعددة منها «السؤال والاستجواب والاستيضاح وسحب الثقة، أو الاعفاء و التحقيق» ، وقد حدد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ آليات هذه الوسائل الثلاث، وهو ما أكده أيضاً قانون مجلس النواب وتشكيلاته لعام ٢٠١٨.

اما بخصوص التعددية الحزبية أن من أبرز مظاهر ومعالم النظام الديمقراطي في كل العالم، أن تكون هنالك حرية حزبية تؤمن وجود عدد من الأحزاب السياسية في

الدولة، ومن نتائج هذه التعددية الحزبية ان هنالك أحزاباً ستفوز في الانتخابات وتصل إلى السلطة وأخرى ستخسر ،وقد أثبتت التجارب ان الاحزاب التي لن تصل إلى السلطة تتحول إلى أحزاب« معارضة»، وهذه الأخيرة سيكون لها دور هام وفعال في ممارسة الرقابة الفاعلة على أداء الحكومة والسلطة التشريعية، وان هذه الأحزاب ستمارس دورها المعارض والرقابي هذا سواء من داخل البرلمان أم خارجه، فمن بين ما تتم مراقبته من قبل تلك الأحزاب ما يتعلق بالقرارات والتصرفات التي تتعلق بخرق وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته وتنبيه الأذهان إليها، وربما عرقلة مشروعات القوانين التي تنتهك هذه الحقوق.

اما بخصوص رقابة الرأي العام الذي يمثل عقل الجماعة أو الضمير الجماعي، أو هو تكوين فكرة عامة عن موضوع معين أو شخص ما، ومن هنا فإن لـ «وسائل الإعلام» دور فاعل في تكوين الرأي العام، بما يوفر ضمانة هامة لتطبيق حقوق الإنسان وصيانة حرياته، وفي الوقت الحاضر ونتيجة للإنفتاح العالمي الواسع وتعدد القنوات التلفزيونية الفضائية وتعدد وسائل التواصل الاجتماعي و اعتماد النشر الرقمي وظهور شبكة الأنترنت بشكل وسع كثيرا من مفهوم «الاعلام»حيث نجد ان الدور الرقابي للإعلام في تكوين الرأي العام قد بدأ واضحاً وهاماً في حفظ حقوق الإنسان وحرياته وكشف الكثير من حالات الانتهاك بصددها، مع الإشارة إلى أن المقصود بالإعلام هنا هو الإعلام"المنضبط" والهادف وليس الاعلام المشوش الذي يبحث عن الفضائح الشخصية وينتهك حريات الافراد وخصوصياتهم ويُظلل الرأي العام بمعلومات كاذبة ومزيفة.

ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيدين الاقليمي والدولي

اولاً/دور الأمم المتحدة:من المعروف ان منظمة الامم المتحدة أكبر منظمة دولية تغطي نشاطاتها وأعمالها وعبر هيئاتها ووكالاتها المتعددة والمختلفة جميع دول العالم ،وبذلك تكون الضامن الأكبر والحامي الحقيقي لحقوق الانسان وحرياته التي اضحى الاهتمام بها شراكة بين الدول والمجتمع الدولي ، وأصبح القانون الدولي يتدخل ويفرض سلطته ورقابته على علاقة الدولة بمواطنيها بقصد ضمان حد ادنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة وهذا مايؤكد على ان الدولة ليست مطلقة التصرف داخل اقليمها طبقاً للمادة (٥٦) من ميثاق الامم المتحدة.واهم هيئات الأمم المتحدة هي :_

١. مجلس الأمن: ان مجلس الامن في هيئة الامم المتحدة المسؤول الأول عن حفظ الامن والسلام الدوليين ضمن اطار ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفصل السابع الذي يحدد التدخل واختراق سيادة الدول بسبب تهديدها السلم العالمي.

٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة :هي الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء في المنظمة وتمتلك الجمعية اختصاصاً شاملاً فهي تعمل على إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والمساعدة في ضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية.كما وتقدم العون والمساعدة في تمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الاساسية دون تميز بينهم بسبب القومية او الدين او العرق او اللغة.

٣-المجلس الاقتصادي الاجتماعي:كان لهذه اللجنة الفضل الكبير في اخراج مشروع الإعلان العالمي لحقوق الانسان الى حيز الوجود وكلف المجلس هذه اللجنة عند انشائها مهمة تقديم الاقتراحات والتقارير له في شأن اعداد وثيقة دولية للحقوق والحريات الأساسية وإعداد الاتفاقيات والعهود الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وحماية الأقليات وحقوق المرأة وأي مسألة تخص حقوق الانسان.

٤-الامانة العامة:نص الميثاق على انشاء امانة عامة للامم المتحدة بوصفها جهازاً رئيسياً من أجهزة المنظمة،وقد انشأت الامانة العامة شعبة خاصة لحقوق الإنسان مقرها جنيف هدفها تقديم المساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وتتحمل هذه الشعبة متابعة نشاطات الأقسام كافة والخاصة بحقوق الانسان.

٥-محكمة العدل الدولية(الابادة الجماعية): أنشئت محكمة العدل الدولية في نطاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ وهي احدى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وهي الفرع المختص بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية وهي الأداة القضائية الرئيسية للمنظمة،تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب اي طرف من الاطراف المتنازعة بشان تفسير او تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن ابادة جماعية او عن اي من الافعال الاخرى، وللمحكمة سلطة محاكمة الاشخاص الذين يثبت ارتكابهم جرائم ابادة الاجناس.وتعرف المحكمة ابادة الاجناس(اي فعل من الافعال التالية ترتكب بقصد القضاء كليا وجزئيا على جماعة وطنية او اثنية او عرقية او دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة).

١-قتل افراد هذه الجماعة

٢-الحاق ضرر بدني او عقلي بالغ بافراد الجماعة

٣-ارغام جماعة عمد على العيش في ظل ظروف يقصد منها ان تؤذي كلياً اوجزئياً الى القضاء عليها قضاء مادياً

٤-فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة

٥-نقل افراد الجماعة قسراً الى جماعة اخرى

وتخضع الافعال التالية للعقوبة

١-ابادة الاجناس

٢-التواطؤ على ابادة الاجناس

٣-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة ابادة الاجناس

٤-الشروع في ارتكاب ابادة الاجناس

٥- الاشتراك في ارتكاب جريمة ابادة الاجناس.

لمحكمة العدل الدولية سلطة محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية اذا ارتكبت اثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي او داخلي وكانت موجهة ضد اي تجمع مدني.

١-القتل

٢-الإبادة

٣-الاسترقاق

٤-السجن

٥-الابعاد

٦-التعذيب

٧-الاغتصاب

٨-الاضطهاد لأسباب سياسية او عرقية او دينية

٩-سائر الافعال غير الانسانية

ثانياً/دور المنظمات الإقليمية: عالمياً هناك الكثير من المنظمات الاقليمية التي تعنى بحقوق الانسان وحرياته ، تؤكد جميعها التزامها بالاعلانات والمواثيق

والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته،مع حرصها الكامل على إيجاد السبل والآليات التي تضمن وتحترم تلك الحقوق ، منها :

١-الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان : في عام١٩٥٣م دخلت حيز التنفيذ كان هدفها الأساسي هو ضمان حقوق الإنسان واحترامها، انشأت الاتفاقية لجنة تكاد تقابل الجمعية العمومية للامم المتحدة وتنتخب اعضاء هذه اللجنه (لجنة وزراء المجلس الاوربي) واختصاص اللجنه اما ان يكون الزامياً او اختيارياً ، وفلسفة عملها تقوم على ان يكون لكل شخص يعتقد ان دولة من الدول المتعاقدة قد الحقت بحقوقه اذى الحق في تقديم شكوى بصورة مباشره الى هيئة دولية تقوم بتحقيق ومحاولة التوفيق بين طرفي النزاع فيها،وذلك دون الحاجة الى طلب العون من اي حكومة.ولهذه اللجنة الاختصاص بشأن تقرير من يحق له الالتجاء للمحكمة الأوروبية.

٢-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:نصت المادة ١٩ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان إلى الهدف من تشكيل هذه المحكمة هو لضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الأطراف السياسية المتعاقدة والموقعة على هذه الاتفاقية على إنشاء:-

أ-لجنة أوروبية لحقوق الإنسان

ب-محكمة أوروبية لحقوق الإنسان ،وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد اعضاء مجلس اوربا ولايجوز ان تشمل أكثر من قاضي واحد من الدولة نفسها، ويجري انتخاب اعضاء المحكمة من قبل الجمعية الاستشارية لممثلي اوربا باغلبية الاصوات ومدة العضوية تسع سنوات وتنعقد المحكمة من دائرة تتكون من سبع قضاة وعلقت الاتفاقية الاوربية مباشرة المحكمة عملها على شرطين:

أ-اعتراف الدول المتخاصمة باختصاصها الإجباري بإعلان مسبق

ب-موافقة ثماني دول على هذا الاختصاص

وقد اصدرت هذه المحكمة خلال الفترة ١٩٥٢-٢٠٠٠ ستة وعشرين اتفاقية لحماية حقوق الإنسان.

٣-منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان: تعتبر نقطة تحول جوهرية للدول الامريكية على صعيد التطبيق الفعلي لضمان واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية واوجدت آليات لضمان تلك الحقوق وهما:-

أ-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:وهذه اللجنة مقاربة في تشكيلها وتوجهها ومجال عملها وآلياته للجنة الاوربية لحقوق الانسان.

ب-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:وتشابه المحكمة الأوروبية في تشكيلها وتوجهها ومجال عملها وآليات ضمان حقوق الإنسان وحرياته.

تصنيف الحريات العامة

اولاً/الحريات الأساسية والفردية: تتمثل هذه الحريات بالاتي:

١-حرية الأمن والشعور بالاطمئنان:أي عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبعد اتخاذ جميع الإجراءات والضمانات التي حددها هذا الأخير.و جاء في المادة ٣٧ الفقرة ثانيا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ((لايجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي)). وأما على المستوى الدولي، فإن المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أوضحت هذه الحرية أيضاً: «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً»، وكذلك الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان، حيث نصت المادة (٥) منها: «... لكل إنسان الحق في الحرية والأمن....».

٢-حرية الذهاب والاياب: وتعني حق الانتقال من مكانٍ لآخر، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون ،ولكن يلاحظ أن هناك حدوداً لحرية التنقل تتجلى في عدد من الحالات مثل :

أ-يمكن أن تقيد حرية التنقل بالنسبة لبعض الأشخاص، إذا كان في ذلك حفاظ على الأمن أو ضمان لحقوق الآخرين

ب-يتم تقييد حرية التنقل بالنسبة للمصابين بأمراض معدية حفاظاً على الصحة العامة.

ج-في حالات الحرب بصفة عامة يحق للسلطات المختصة أن تحد من تحركات الافراد بشكل واسع.

وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٤٤ الفقرة اولا على((للعراقي حرية التنقل و السفر والسكن داخل العراق و خارجه)) وجاء في الفقرة ثانيا ((لايجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة إلى ارض الوطن)) .

وعلى المستوى الدولي، يلاحظ أن المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصت على هذا الحق و اعترفت به .

٣-الحرية الشخصية:يجب احترام حريات الآخرين الشخصية كحرمة المسكن من أهم عناصر الحياة الخاصة الجديرة بالحماية، وهو الذي يقتضي تحريم اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون

،حيث جاء في الفقرة أولا من المادة ١٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الآخرين))ونصت الفقرة ثانيا من نفس المادة على ((حرمة المساكن مصونة و لايجوز دخولها أو تفتيشها او التعرض لها إلا بقرار قضائي و وفقا للقانون)).

بالاضافة الى الحفاظ على يرية المراسلات وعدم جواز مصادرتها ،وقد أقرت المادة ٤٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هذه الحرية حيث نصت على ما يلي: «حرية الاتصالات و المراسلات البريدية و البرقية و الهاتفية و الالكترونية مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها او الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي ».

ثانياً/الحريات الفكرية والثقافية

١-حرية العقيدة والديانة: ويقصد بها حرية الشخص أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين، وذلك كله في حدود النظام العام وحسن الآداب، وقد ضمنت المادة ٤٢ من الدستور العراق هذه الحرية، إذ نصت على أن: ((لكل فرد حرية الفكر و الضمير و العقيدة))ونصت الفقرة أولا من المادة ٤٣ على إن لكل ((أتباع كل دين او مذهب أحرار في : ١-ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية٢-إدارة الأوقاف وشؤونها وموئساتها الدينية وينظم ذلك بقانون . اما الفقرة ثانيا من نفس المادة فقد نصت على((تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)).

٢-حرية التعليم : وهي تتجلى خصوصاً في الفرد في حق الفرد أن يتلقى قدراً من التعليم، وعلى قدم المساواة مع غيره من المواطنين، دون أن يميز بعضهم من

بعض بسب الثروة أو الجاه، وتفترض هذه الحرية أيضاً وجود مدارس مختلفة، وصنوفٍ متعددة من العلوم، وأن يكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه، وقد وردت حرية التعليم في المادة ٣٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والتي نصت على ما يلي: التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية ... و ان التعليم المجاني حق لكل العراقيين في جميع مراحله .

٣-حرية الرأي:وترتد الحريات الفكرية المذكورة سابقاً جميعها إلى فكرة حرية الرأي وحرية التعبير عنه، سواء بوساطة ممارسة الشعائر الدينية، أم بوساطة التعلم والتعليم، أم بوساطة الصحافة، أو النشر في الكتب وتحقق حرية الرأي في المجتمع وظائف عديدة: فهي وسيلة لتحقيق تأكيد الأفراد لذواتهم، كما أنها أسلوب لا يستغنى عنه لتقدم المعرفة، واكتشاف المجتمعات الإنسانية للحقائق، وكذلك تعدّ شرطاً أساسياً لتحقيق المشاركة في الحكم عن طريق المشاركة في اتخاذ القرارات.

وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على هذا الحق بالقول «تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل».

حرية الصحافة والتجمع وتشكيل الجمعيات

اولاً/حرية الصحافة: ويقصد بها حرية التعبير عن الرأي في الجرائد والمجلات المختلفة، وقد تطور مفهوم الصحافة مع تطور وسائل الاتصال، فأصبحت حرية الصحافة تشمل الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة، وتمارس حرية الصحافة في نطاق النظام العام والآداب العامة، ولكن يجب أن لا تستعمل كأداة للتشهير بالغير، وللتدخل في حياته الخاصة، وقد ضمنت المادة ٣٨ من الدستور العراقي

فنصت على ما يلي: «تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل –وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر..».

ثانياً/حرية التجمع: إن مضمون حق الاجتماع يتمثل في اللقاء بين مجموعة من الأفراد – مهما كان عددهم في زمان ومكان معين للمشاورة أو التداول في مسألة معينة سياسية أو اجتماعية أو فكرية، أو التعبير عن موقف معين، وربما يتضمن الاجتماع خطباً أو قصائد شعرية أو محاضرات تثقيفية أو توزيع كراسات وما شابه.... على أن يتم كل ذلك في إطار من السلمية وعدم مخالفة القوانين أو الآداب أو الاخلاق العامة أو الأمن العام، وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن تكفل الدولة بما لا يخالف النظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

ثالثاً/حرية تشكيل الجمعيات: يتضمن هذا الحق، حرية الإنسان في أن يؤسس أو ينتمي إلى أي جمعية أو نقابة أو منظمة مجتمع مدني أو حزب سياسي، ومع الاختلاف في هذه التسميات، فجميعها ينطوي على معنى الشخصية المعنوية التي تؤسس من قبل مجموعة من الافراد أو الاشخاص المعنوية من أجل هدف معين غير ربحي.

فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد أورد تعبيرات «النقابات» «والاتحادات المهنية» «والجمعيات» «والأحزاب السياسية»، بقوله تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها ، وقوله ان حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة، وانه لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على استمرار العضوية فيها.

الحريات الاقتصادية والاجتماعية

اولاً/حرية العمل: نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على «حق العمل» في مطلع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالقول اولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، ثانياً، ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، كما كفل الدستور أيضاً حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، والتي من شأنها أن تدافع عن حقوق العمال، ومن جهة أخرى فقد ذهب الدستور العراقي صراحة إلى منع العمل القسري السخرة وتجارة العبيد والاتجار بالجنس والاتجار بالنساء والأطفال ، كما ذهب إلى حرية انتقال الأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات.

ثانياً/حرية التملك: نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على هذا الحق أيضاً بالقول ان الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون، ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وان للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثني بقانون، وأنه يُحظر التملك لأغراض التغيير السكاني، كما نص القانون المدني العراقي لعام ١٩٥٠ على أن لا يجوز أن يُحرم أحد من ملكه، إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يُدفع اليه مقدماً.

ثالثـاً/حريـة التجـارة والصـناعة: نصـت المـادة (٢٤) مـن الدسـتور العراقـي لعـام ٢٠٠٥، الـذي يقضـي بـان : تكفـل الدولـة حريـة الانتقـال للبضـائع ورؤوس الامـوال العراقيـة بـين الاقـاليم والمحافظـات ويـنظم ذلـك بقـانون ، ونصـت المـادة (٢٥) علـى ان : تكفـل الدولـة اصـلاح الاقتصـاد العراقـي علـى وفـق اسـس اقتصـادية حديثـة وبمـا يضـمن اسـتثمار كامـل مـوارده وتنـوع مصـادره وتشـجيع القطـاع الخـاص وتنميتـه ، ونصـت المـادة (٢٦) منـه علـى ان : تكفـل الدولـة تشـجيع الاسـتثمارات فـي القطاعـات المختلفـة ويـنظم ذلـك بقـانون ونصـت المـادة (٢٩ اولا/ ب) علـى ان : ترعـى الدولـة النشـئ والشـباب وتـوفر لهـم الظـروف المناسـبة لتنميـة ملكـاتهم وقـدراتهم ونصـت المـادة (٢٩/ ثالثا) بان: يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة كافة .